

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فسخها ومفهوم الشرط أنها إن كانت تجب فيها مساقاة فلا تفسخ وهو كذلك لئلا يضيع عمل العامل فيتمم العمل وله مساقاة مثله للضرورة لأنه لا يدفع العوض إلا من الثمرة فلو فسخت قبل تمامه فلا شيء له لأنها كالجعل لا يستحق عوضها إلا بالإتمام ابن رشد ما يرد فيه العامل إلى أجره مثله يفسخ متى عثر عليه قبل العمل أو في أثنائه عياض وله من الأجر بحساب عمله وأما ما يرد فيه إلى مساقاة مثله فيفسخ ما لم يعمل فإن فات بابتدائه العمل بما له بال فلا تفسخ إلى انقضاء أمدها وله فيما بقي من الأعوام مساقاة مثله وإن ظهر فسادها بعد تتميم العامل له أي العمل فله أجره المثل إن كانا خرجا أي رب الحائط والعامل في عقدهما عن حقيقتها أي المساقاة إلى الإجارة الفاسدة أو البيع الفاسد كأن بفتح فسكون حرف مصدرى مقرون بكاف التمثيل صلته ازداد أي أخذ أحدهما من الآخر زيادة عن حظه عن الثمر ومفعول ازداد عينا أو عرضا فإن كان آخذ العين أو العرض العامل فقد خرج إلى إجارة فاسدة إذ آل أمرهما إلى استئجار رب الحائط العامل بما أعطاه من عين أو عرض وبجزء الثمرة المجهول وإن كان آخذه رب الحائط فقد خرجا إلى بيع جزء الثمر قبل زهوه بالعين أو العرض وعمل العامل وإلا أي وإن لم يخرجا في عقدهما عن حقيقة المساقاة فله مساقاة المثل أي الجزء الذي يساقى به مثله في مثل هذا الحائط في الثمرة فإن أجيحت الثمرة فلا شيء له على رب الحائط بخلاف أجره المثل ففي ذمته ولو أجيحت عياض الخلاق الجاري في القراض الفاسد كله جار في المساقاة ابن رشد إن فاتت بالعمل فأصل ابن القاسم أنهما إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة أو إلى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بما اشترطه أحدهما على صاحبه من زيادة يزيدنها إياها خارجة عنها فإنه يرد فيها إلى أجره مثله إذا لم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل وذلك مثل أن